يتعلق بهما ولكل منهما معني لغوي واصطلاحي اما الحج لغة
فهو القصد وقيل بقيد التكرير من قولك حج فلان فلانا
اذا كرر زيارته واصطلاحا فهو القصد اي التوجه الي بيت
الله الحرام بالاعمال المشروعة فرضا وسنة واما العمرة لغة
فهي مطلق الزيارة واصطلاحا زيارة مخصوصة لافعال
مخصوصة وبدا بحكم الحج فقال وحج بيت الله الحرام
الذي ببكة بالباء لغة في مكة فريضة بشروط خمسة
احدها اشار اليه بقوله علي كل من استطاع اليه ذلك
اي بيت الله الحرام سبيلا والي الثاني اشار اليه بقوله من
المسلمين ظاهره ان الاسلام شرط وجوب وهو الذي مشي
عليه ابن الحاجب والذي مشي عليه صاحب المختصر انه
شرط صحة فعلي الاول الكفر مانع من وجوبه وعلي الثاني
مانع من صحته والي الثالث اشار اليه بقوله الاحرار لا
خلاف في كون الحرية شرط وجوب فالعبد القن ومن فيه
شائبة حرية لا يجب عليه لانه صلي الله عليه وسلم حج بازواجه
ولم يحج بام ولده والي الرابع اشار اليه بقوله
البالغين ولا يختص اشتراط البلوغ بالحج بل هو شرط
في ساير الطاعات والخامس لم يصرح به الشيخ وهو
العقل وهو وما قبله شرطا وجوب فلو حج عن المكلف

او العبد

او العبد صح حجه ولا تسقط عنه حجة الاسلام وفي
وجوبه علي الفور والتراخي قولان مشهوران دل علي فرضيته
الكتاب والسنة والاجماع قال تعالي ولله علي الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا وصح عنه صلي الله عليه
وسلم انه قال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا
الحديث والاجماع حكاه غير واحد فمن جحد وجوبه
او شك فيه فهو كافر يستتاب فان لم يتب قتل ومن اقر بوجوبه
وامتنع من فعله تركه كما قال الشيخ في احكام الدماء ومن
ترك الحج فالله حسبه اي لا نتعرض له وليس من شروط
وجوب الحج علي المراة وجود الزوج او المحرم بل تخرج
اذا وجدت رفقة مامونة سواء كانت شابة او عجوزا
والرفقة المامونة الرجال الصالحون وقيل حتي يكون
بعضهم نساء وانما يجب الحج علي من اجتمعت فيه الشروط
مرة واحدة في العمر اجماعا وما حكي انه يجب في كل
خمسة اعوام فهو مما لا يلتفت اليه والسبيل المذكور عبارة
عن مجموع اربعة اشياء احدها الطريق السابلة
اي المامونة فان خاف علي نفسه سقط عنه اتفاقا
وان خاف علي بعض ماله وكان يجحف به سقط وان
كان لم يجحف به فقولان الراجح عدم السقوط وثانيها

Copyright © King Saud University